



مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ! قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللَّهِ ، إِنِّي لِأَحْسَأُكُمْ لِلَّهِ ، وَأَنْتَاقُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) .

فالنكاح لا ينافي كمال الحياء ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياءً ، ومع ذلك فقد تزوج صلى الله عليه وسلم .

وروى البخاري (5074) ومسلم (1402) عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِيِّ ، وَلَوْ أَدْرَكَ لَهُ لَأَحْتَصَيْنَا) .

فلا يجوز إزالة الشهوة سواء كان ذلك بعملية جراحية أو غيرها .

قال في "الفواكه الدواني" (1/137): "وأما لو استعملت دواء لقطعه (الحيض) أصلا فلا يجوز لها حيث كان يترتب عليه قطع النسل، كما لا يجوز للرجل استعمال ما يقطع نسله أو يقلله" انتهى .

وورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم إجراء عملية خصي لقطع الشهوة ، فأجابت :

"لا يجوز لك الإقدام على إجراء عملية لقطع الخصيتين ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون عن الاختصاص" انتهى .

فتاوى اللجنة الدائمة (18/34) .

وسبق بيان حكم من حرّم النكاح على نفسه في جواب السؤال رقم (87998) .

ثانياً :

أما اليمين التي حلفتها ، فقد حلفت على ترك السنّة والخير ، فالمطلوب منك أن تكفر عن يمينك كفارة يمين ، وتزوج متى يسر الله لك الزواج ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه : (وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) رواه البخاري (6722) ومسلم (1652) .

وكفارة اليمين هي : عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله ، أو كسوتهم ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وقد سبق بيانها تفصيلا في جواب السؤال رقم (45676) .

ثالثاً :

أما حكم ترك الزّواج ، فإنّ الزّواج يختلف حكمه بحسب الإنسان وقدرته المادية والبدنية ، ومدى احتياجه له ، فتارة يجب ، وتارة يستحب ، وتارة يكره ، وانظر جواب السؤال رقم (36486) .

فالنّصيحة لك أن تصبر ولا تستعجل وتقطع بأنك لا تستطيع الزّواج ، فإنّ لعامل السنّ تأثيرا كبيرا فيما أنت فيه من شدّة الحياء ، ومع تقدّم السنّ فإنّه ستخفّ هذه الشّدّة ويكون الأمر في حدود المعتاد ، واجتهد أيضا في الدّعاء والتّضرّع إلى الله أن يخفّف عنك ، وأن يوفّقك للزّواج السّعيد ، ويحسن أيضا لعلاج هذا الأمر استشارة أهل الخبرة والاستفادة من تجاربهم ونصائحهم وإرشاداتهم .

نسأل الله عزّ وجل أن يبسرّ أمرك ويوفّقك لكلّ خير .

والله أعلم .